قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١، بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت بالرياض سنة ١٩٨٧،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بمملكة البحرين خلال الفترة من ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأي حكم تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأي نشاط اقتصادي في مملكة البحرين، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والمهن دون تحديد في المملكة باستثناء الأنشطة الإقتصادية والمهن المنصوص عليها في القائمة المرافقة لهذا القانون،

المادة الثانية

يكون السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والمهن المشار إليها في المادة السابقة، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة، والتي تضمنها المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين.

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ذي القعدة ١٤٢٥هـ
الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤م

قائمة بالأنشطة الإقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بممارستها في مملكة البحرين

١- خدمات الحج والعمرة.
٢- مكاتب التوظيف الأهلية وتوريد العمالة.
٣- خدمات التأمين.
٤- الوكالات التجارية.
٥- خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية.
٦- الخدمات العقارية واستئجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.
٧- الأنشطة الإجتماعية التالية:
أ- الدور الخاصة برعاية المعاقين.
ب - المراكز الخاصة بتأهيل المعوقين.
ج - الدور والنوادي الخاصة بتأهيل المسنين.
د - مراكز خدمة المجتمع.
هـ - أي مكتب أو مركز يعنى بالخدمات الإجتماعية بعد إيضاح أهدافه ومجال عمله الإجتماعي.
٨ - الأنشطة الثقافية التالية:
أ- إنشاء المطابع ودور النشر.
ب - إنشاء الصحف والمجلات.
ج - إنشاء استوديوهات للتصوير الفوتوغرافي، والإنتاج السينمائي والفني.
د - إنشاء فرق مسرحية تجارية.
هـ - إنشاء دور للسينما في الدول التي تسمح بذلك.
و - إنشاء مسارح للعروض المسرحية.
ز - إنشاء صالات للمعارض الفنية.
٩ - تأجير السيارات.
١٠- خدمات النقل بأنواعها.